

وسائل الشيعة

[174] عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل زوج عبدا له من أم ولد له ولا ولد لها من السيد ثم مات السيد، قال: لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (1). (29331) 5 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن البرزطي عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يموت وله أم ولد له منها ولد، أ يصلح للرجل أن يتزوجها ؟ فقال: اخبرت أن عليا (عليه السلام) أوصى في أمهات الأولاد اللاتي كان يطوف عليهن من كان منهن لها ولد فهي من نصيب ولدها، ومن لم يكن لها ولد فهي حرة، وإنما جعل من كان منهن لها ولد من نصيب ولدها لكل لا تنكح إلا باذن أهلها. أقول: قوله: فهي حرة على وجه الوصية لها بالعتق لا علي وجه الحكم العام والفتوى فلا اشكال فيه، وعدم جواز نكاحها بغير اذن مخصوص بمدة كونها ملكا لما مر في نكاح الاماء (1)، وقد تقدم ما يدل على المقصود (2) ويأتي ما يدل عليه (3). (1) الفقيه 3: 82 / 295. (5)

الفقيه 3: 82 / 296. (1) مر في الباب 29 من ابواب نكاح الاماء. (2) تقدم في الباب 24 من ابواب بيع الحيوان. (3) يأتي في الباب 6 من هذه الابواب. (*)